

مجمع الأمثال

4229 - إِنْ بَإِضٍ بَغَايَرٍ تَوْتِيرٍ .

أي يُنْبِضُ الْقَوَسَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوتَّرَهَا أَيِ يَتَوَعَّدُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ وَيَزْعَمُ أَنَّهُ يَفْعَلُ وَلَا مَفْعُولٌ يَفْعَلُ لِأَنَّ الْإِنْبَاضَ ثَانٍ لِلتَّوْتِيرِ فَإِذَا لَمْ يَكُنْ تَوْتِيرٌ فَكَيْفَ إِنْْبَاضٌ ؟